

المبحث الأول: صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية

يعد الاستثمار والتمويل أساس عمل المصارف الإسلامية باعتبارها المنفذ الوحيد لتوظيف موارد المصرف، ويتم ذلك ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، وللاستثمار والتمويل الإسلامي طرق وأساليب وصيغ متميزة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال من أبرز هذه الصيغ : المضاربة، المشاركة، المرابحة، بالإضافة إلى صيغ أخرى، ومن خلال هذا المبحث سيتم استعراض صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: صيغة المشاركة

تعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية، فهي من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهي أكثرها مرونة وملائمة وشمولاً، ويمكن أن تلبي حاجات المجتمع المحلي وتساعد على تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

أولاً: تعريف المشاركة

1. **لغة:** في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة والشركة بكسر الشين وسكون الراء، وقد تفتح الشين وتكسر الراء وهي الاختلاط أو مخالطة الشريكين.¹

2. اصطلاحاً:

هي " اشتراك الطرفين (المصرف الإسلامي وصاحب المشروع أو صاحب طلب التمويل) في تمويل المشروع، ويتم توزيع نصيب المال من الربح على الطرفين وبحسب نسب التمويل وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفين وبحسب نسب التمويل ".²

فهي " تعاقداً بين طرفين اثنين أو أكثر في رأس المال والربح، على أن يقدم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو شركة أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، وهي من العقود الجائزة شرعاً ولكل من الشريكين فسخا متى شاء مثل الوكالة لكونها تقوم على الوكالة والأمانة، فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له ".³

وتعرف كذلك بأنها : " أن يشارك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح ".⁴

¹ وائل محمد عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، - أساليب الاستثمار-، (دار الثقافة، عمان - الأردن، 2009)، ص: 34.

² حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص: 48.

³ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص: 292.

⁴ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 84.

والتمويل بالمشاركة يشبه لحد كبير سوق لحصص الملكية (أسهم رأس المال)، ويمكن فيها للجمهور والمصارف وحتى المصرف المركزي والحكومة أن تحصل على أسهم، ويمكن للشركات الراغبة في الحصول على أموال لغرض الاستثمار أن تستخدم هذا الأسلوب وأن تطرح شهادات مشاركة في السوق، وهي أدوات مالية للتحويل ومؤمنة بأموال الشركة المصدرة، ويتم رسم هذه الشهادات والمعدل الضمني العائد من خلال قوى السوق، وتضم عملية المشاركة طرفين هما:

- **الشريك الأول:** هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائد ثابت، كما أن المصرف يشارك في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة.

- **الشريك الثاني:** هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا كان لديه الخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.¹

ثانياً: مشروعية المشاركة

المشاركة مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع:

1. **القرآن الكريم:** جاء تبيانها في عدة مواضع كقوله تعالى: ﴿١١﴾ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ سورة النساء، الآية: 12.

وقال تعالى: ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكِ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ سورة ص، الآية: 24، والخلطاء هم الشركاء.

2. **السنة النبوية:** فلقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الناس يتعاملون بها، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " رواه أبو داود، ومعنى أنا ثالث الشريكين أي أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتها، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما وهو معنى " خرجت من بينهما "، وقد كان تجار مكة يتشاركون في القوافل التجارية فيؤلفون فيما بينهم شركات، يقتسم الربح فيها بشكل محاسبة كل حسب مشاركته فيها، وقد كان صلى الله عليه وسلم يتجر قبل النبوة قبل أن يتجر لخديجة، وروى أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال عليه الصلاة والسلام: " مرحباً بأخي وشريكي كان لا

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 144.

يدارئ أي لا يراني ولا يماري أي لا يخاصم صاحبه، وقال يا سائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك".¹

3. الإجماع : قد اجمع علماء الأمة على جوازها بالجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها وأحكامها، ويتفق الفقهاء على الأفضلية المرصودة للمشاركة باعتبارها تمثل البديل الشرعي للقروض والفوائد الربوية ويعود ذلك لجملة من الاعتبارات ومنها :²

- تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة في انتظار الفائدة المصرفية، من دون أن يكون قد بذل أي جهد إيجابي أو أي عمل يحقق له الزيادة على أصل الوديعة؛

- في المشاركة يقوم التعاون بين رأس المال والخبرة العملية لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فالمال المقدم من قبل المشارك يحتاج المجالات الفضلى للاستثمار وإلى الأساليب الرشيدة للاستخدام الأمثل، وهو ما تحققه المؤسسة المالية التي تتلقى مال المشارك لأجل استثماره في الطرق الشرعية؛

- حصول صاحب المال على الربح العادل المتكافئ مع الدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأس ماله في عملية التنمية، وهذا الربح العادل من شأنه أن يشجع من لا يود الدخول في دائرة التعامل بالفوائد الربوية على إيداع أموالهم لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وبذلك يتحقق تراكم رؤوس الأموال بدلا من اكتنازها، ويصبح الاقتصاد القومي قادرا على مواجهة الأزمات الاقتصادية؛

- تطبيق المشاركة لا يتوقف عند حدود تحقيق الربح الحلال بل يتجاوزها إلى تحقيق الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بما في الشريعة من قيم ومبادئ.

فالمشاركة هي أحد أساليب التمويل المصرفي يتطلب مشاركة العميل بنسبة من رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم المصرف بتمويل النسبة المتبقية على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن كان ربحا أو خسارة، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد العمل كنسبة محددة من ربح غير معروف، ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس أن حصة الشريك تمثل نسبة من صافي الربح المحقق، ويوزع الربح المتبقي بين المصرف والشريك بنسب المساهمة في رأس المال، في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والعميل بنسب المساهمة في رأس المال ولا عائد عمل للشريك.³

ثالثا: شروط وإجراءات المشاركة

¹ محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص : 189.

² فوزي عطوي، مرجع سابق، ص - ص : 573-574.

³ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص : 89.

تقسم شروط المشاركة إلى شروط خاصة برأس المال، وشروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر وهي كالتالي:¹

1. شروط خاصة برأس المال: يشترط في رأس مال الشركة ما يلي:

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، وإن أجاز المالكية العروض؛
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينيا، ولا مالا غائبا؛
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة؛
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور؛
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.

2. شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر: تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء؛
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغ محدد؛
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره؛
- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

رابعاً: أشكال المشاركة في المصارف الإسلامية

إنه لمن الصعوبة بمكان الجمع بين أعمال الخدمات وأعمال التجارة والصناعة مع التقيد بما يفرضه القانون الوضعي والحكم الشرعي من أوامر ونواه في آن واحد، وهذا ما جر المصارف الإسلامية إلى البحث عن مخارج توفق بين الشرعي والوضعي، وتلبي المطالب ومنها ما استحدثته هذه المصارف من أنواع للمشاركة :

1. **المشاركة الثابتة:** وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة،² بحيث يشارك المصرف شخصا واحدا أو عدة أشخاص في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين لا يقل عن 15 % من رأس المال، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وإدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص : 226.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 195.

الربح والخسارة بالنسب المتفق عليها، وحسب هذه الصيغة يبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المدة المحددة في الاتفاق، ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى قسمين:

أ. **المشاركة الثابتة المستمرة:** ترتبط هذه المشاركة بالمشروع الممول نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود.

ب. **المشاركة الثابتة المنتهية:** هي ملكية ثابتة في المشروع، وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.¹

2. المشاركة في تمويل صفقة معينة: وفي هذا النوع من المشاركة يتدخل فيه المصرف شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد ويختص بنوع أو عدد معين أو محدد من السلع، ويطلب المصرف في هذا النوع مساهمة مالية من الشريك تبعا لنوع العمليات، وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك الذي يرغب في شراء نصيب المصرف بموجب عقد جديد.²

يمكن المصرف الإسلامي في ظل هذا النوع من المشاركة من توسيع إطار التوظيف التمويلي قصير الأجل، ويمكن أيضا من اختيار شركائه من مختلف فئات القطاع التجاري سواء كانوا تجارا أفراد أو شركات، ويقوم المصرف بتمويل عملية تجارية واحدة داخلية أم خارجية، وبعد بيع البضاعة موضوع الصفقة تنتهي المشاركة، وقد يمول المصرف عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع الواحد، وهذا التحديد الزمني للمشاركة يجنب المصارف تجميد مبالغ نقدية كبيرة في مشاريع طويلة الأجل، بحيث تزداد المخاطر بازدياد المدة الزمنية بالإضافة إلى إمكانية توزيع استثماراتها في عدة اتجاهات نحو مؤسسات فردية أو شركات خاصة كانت أم عامة، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر من جهة ومراقبة الأرباح ومقارنتها ببعضها من جهة أخرى، أما عن تمويل الصفقة فقد يكون كاملا من قبل المصرف وقد يكون نصف المبلغ أو رבעه، فهو يعد تمويلا قصيرا الأجل،³ وفي هذا النوع من المشاركة يطلب المصرف مساهمة مالية من العميل تتراوح بين 25 % و 40 % تبعا لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف الإسلامي إلى سرعة تصفية العمليات التجارية مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال ومن ثم زيادة العائد وتوزيع المخاطر بين المصرف وعملائه.⁴

¹ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص - ص : 89 - 90.

² مصطفى كمال، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية، (المكتب الجامعي الحديث، طنطا-مصر، 2006)، ص : 191.

³ عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص : 330.

⁴ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص : 85.

3. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي إحدى صيغ الاستثمار المباشر التي استخدمتها المصارف الإسلامية، ومقتضى هذه الصيغة أن المصرف يدخل شريكا بحصته مع عميله، وغالبا ما تكون حصة المصرف أكبر من حصة العميل، كما أن المصرف لا يريد الاستمرار في هذه المشاركة لأن قصده استثمار أمواله وأموال المودعين وسرعة تدويرها، وقد لا يكون لديه الجهاز الكافي للمشاركة في إدارة ومراقبة هذه المشاركات التي قد يصل عددها إلى الآلاف، لذلك يتفق المصرف مع العميل على منحه حق تملك حصة المصرف دفعة واحدة أو على عدة دفعات مع دفع قيمتها السوقية وقت التملك،¹ أي أن الشريك بإمكانه أن يحل محل المصرف دفعة واحدة أو على دفعات وذلك حسب الشروط المتفق عليها، أما مدة المشاركة فقد تستغرق بضعة أسابيع أو أشهر أو سنوات، وبذلك يسترجع المصرف رأس ماله مع ما استحقه من أرباح المشاركة.

وتتولى المصارف الإسلامية الاختيار الدقيق لشركائها وتقييم المشاريع ومتابعة الأعمال وتسييرها، ومن ناحية أخرى توكل أعمال الإدارة إلى شركائها مقابل نسبة من الربح وذلك قبل توزيع الأرباح وما تبقى يقسم بين المصرف والشريك، بحيث يتحدد نصيب كل من المصرف والعميل في صورة حصص أو أسهم ذات قيمة محددة تعادل في مجموعها قيمة المشروع الخاضع للمشاركة، ثم يقوم الشريك بشراء ما يستطيع من الأسهم على مراحل بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار زيادة أسهم الشريك حتى يصل إلى الملكية الكاملة للأصل موضوع الشراكة.

ولقد طبق هذا النوع من المشاركة لأول مرة في مصر من قبل أحد فروع المصارف الربوية الذي كان يسير حسب طريقة المصارف الإسلامية، بحيث قام هذا المصرف بمشاركة مؤسسة سياحية كبرى وذلك بشراء أسطول بحري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة والسودان، بلغ ثمن السيارات خمس ملايين جنيه مصري دفعت منها الشركة السياحية مليون جنيه، وتم الاتفاق على أن تقوم الشركة بتسديد ما دفعه المصرف على خمس سنوات وكان توزيع الأرباح كالتالي :

- 15 % من صافي الربح مقابل العمل والإدارة.

- 85 % من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة أربعة أخماس للمصرف وخمس للشركة، وكلما دفعت الشركة قسما نقص نصيب المصرف من صافي الربح وزاد نصيب الشركة بنسبة زيادة نصيبها من رأس المال.²

ولقد صادق المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بدبي سنة 1979 على هذه المشاركة وأوضح بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى هذه الصور الآتية:³

¹ محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص : 210.

² عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص - ص : 322، 326.

³ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص : 166.

- **الصورة الأولى:** أن يتفق المصرف مع الشريك على إحلال الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام عقد المشاركة، ويكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.
- **الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه، ليكون مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل أي يقسم الدخل إلى ثلاث أقسام : حصة المصرف كعائد للتمويل، حصة الشريك كعائد، حصة الثالثة لسداد تمويل المصرف.
- **الصورة الثالثة :** يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع، ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم، وتجدر الإشارة إلى أن المشاركة المنتهية بالتمليك تكون في مجال المباني والنقل بصفة خاصة ولا يمنع العمل بها في غير ذلك، وهي صالحة للتطبيق عادة في الأجل المتوسط وهذا لتفادي التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية.

المطلب الثاني: صيغة المضاربة

تعتبر المضاربة أحد أهم أساليب الاستثمار غير المباشر فهي نوع من أنواع المشاركات ومن أهم الصيغ التي قامت عليها فكرة المصارف الإسلامية، وفي هذا المطلب سنحدد مفهومها وشروطها، وأنواعها.

أولاً: تعريف المضاربة

1. **لغة :** أسماها أهل العراق مضاربة من الضرب في الأرض أما أهل الحجاز فسموها مقارضة وهو لفظ مأخوذ من القرض، وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله وجعله في يد المضارب،¹ ومصدر كلمة مضاربة قوله تعالى ﴿١٩﴾ **وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴿٢٠﴾ سورة المزمل، الآية: 20.

2. **اصطلاحاً :** تعرف المضاربة على أنها " عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر، يحددان حصة كل منهما من الربح أو الخسارة بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسم الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها وإن ظل المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأسماله وليس للعامل شيء، وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً،² كما عرفها أحد

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجرّيها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2005)، ص 8.

² فوزي عطوي، مرجع سابق، ص : 576.

الباحثين على أنها " نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته ويقسمان نتائج المشروع بنسب متفق عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا"¹

ثانيا: دليل مشروعيتها

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

1. المضاربة في القرآن : قوله تعالى ﴿ ١٩ ﴾ وَأَخْرُوجُوا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

﴿٢٠﴾ سورة المزمل، الآية : 20، وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال.

2.المضاربة فى السنة النبوية : يرجع أصل التعامل بهذا العقد حسب ما كان جاريا بين العرب قبل

الإسلام، فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه خرج بمال السيدة خديجة - رضي الله عنها - مضاربة إلى الشام وذلك قبل البعثة، ثم استمر المسلمون على العمل بها في البعثة النبوية،² وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه ."

وورد في السنة أيضا عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في البحر وتنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي³.

وعن صهيب رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع "،⁴ فهذا الحديث نص على جواز المضاربة بل وألح عليها، لما فيها من البركة.

3. المضاربة في الإجماع : ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن سيدنا عمر بن الخطاب صرح ابنتيه

في المال الذي تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا، وأن عمر دفع مالا قراضا على النصف وسكوت الصحابة على هذه المعاملة مع قدرتهم على إنكارها يعتبر إجماعا.⁵

ثالثاً: شروط المضاربة

¹ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 114.

² محمد الوطيان، **المصارف الإسلامية**، (مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000)، ص : 121.

³ فوزی عطوی، مرجع سابق، ص: 246-247.

⁴ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 91.

⁵ فوزی عطوی، مرجع سابق، ص: 247.

يمكن تقسيمها إلى: شروط متعلقة بالصيغة والعاقدان، شروط متعلقة برأس المال، شروط متعلقة بالربح، وشروط متعلقة بالعمل وهي كالتالي:

1. شروط متعلقة بالصيغة والعاقدان: حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد من خلال الإيجاب والقبول وشروط صحتها هي:

- الاتصال بين الإيجاب والقبول أي أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضاً عن العقد.

- أن يكون القبول من العامل بلفظ يدل على الرضا؛

- العاقدان: وهما رب المال ورب العمل وصحة شرط هذا الركن هو أن تتوفر عندهما الأهلية الكاملة أي صلاحيتها للالتزام والإلزام، أي أهلية التوكيل والوكالة لأن المضارب يتصرف بأمر صاحب المال وهنا معنى التوكيل، فيشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من تصرف فيه إلى غيره.¹

2. الشروط المتعلقة برأس المال: رأس المال هو المبلغ المدفوع في عمليات المضاربة، حيث يقدم صاحب المال أمواله إلى المضارب لاستثمارها ويشترط فيه ما يلي:²

- أن يكون رأس المال نقداً باتفاق الفقهاء، ومع ذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المضاربة بالعروض في الصور التالية:³

- دفع رب المال للمضارب عروضاً وقال له بعها ومضارب بثمنها؛
- أعطى رب المال عروضاً للمضارب وأمره ببيعها بثمن محدد يعمل بها مضاربة، فإن تحقق ذلك صحت المضاربة؛
- دفع رب العمل سلعة إلى المضارب، وجعل قيمة رأس المال كقيمتها وقت العقد وهذا ما قال به أحمد بن حنبل؛
- يجوز أن يكون رأس المال معروض في بلد لا يوجد فيها التعامل بالنقد، وإنما فقط بالعروض.

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة وقت العقد؛

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص - ص : 31-32.

² حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 2000)، ص - ص : 27 - 28.

³ كمال كيحل، مدى فعالية عقود المضاربة في ظل المنافسة، الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة - منافسة، مخاطر، تقنيات-، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 06-07 جوان 2005، ص : 04.

- أن يكون رأس المال حاضرا ومسلما أي لا يكون ديناً على المضارب، أما إذا كان الدين عند شخص آخر، فقال صاحب المال إلى المضارب اقبضه وضارب فيه، فذلك جائز لأنه وكل المضارب في قبض الدين ومن ثم المضاربة فيه، كما أنه لا يجوز المضاربة بمال الغائب؛
- أن يسلم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة فلا يجوز المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه؛

ـ "اختلف الفقهاء في خلط مال المضاربة كقيام المضارب بخلط ماله مع مال رب المال أو قيامه بخلط أمواله بأموال أرباب الأموال المخلوطة جميعها، ومن ثم استثمار جميع هذه الأموال مما يؤثر بشكل مباشر في عملية قياس وتوزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة"¹، فبعضهم أقر بعدم خلط مال المضاربة بمال العامل فإن فعل ولم يتميز المال ضمنه وهذا رأي الحنبلية.²

3. شروط الربح:

يمكن اعتباره هو الدافع القوي لطرفي المضاربة الشرعية للدخول في هذا العقد وإن لصحته شروط في:³

- أن تكون حصة كل من المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزءا معلوما وشائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، فإن جهلها أحد المتعاقدين يفسد العقد، بمعنى ضرورة تحديد نصيب كل من المضارب وصاحب المال من الربح بحيث يكون معلوما على وجه شائع عند إبرام العقد؛
- الخسارة يتحملها صاحب رأس المال إذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب، أما إذا كانت بسبب هذا الأخير فإنه يشترك في هذه الخسارة؛
- أن يتسلم المضارب نصيبه من الربح وليس من رأس المال.

4. شروط العمل:

- وتمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه صاحب المال، وهو أحد أركان المضاربة الشرعية ويشترط فيه ما يلي:⁴
- أن يكون العمل من طرف المضارب دون تدخل صاحب المال، وهناك من يجيزون مشاركة صاحب المال في العمل؛

¹ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 94.

² فوزي عطوي، مرجع سابق، ص : 251.

³ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص : 115.

⁴ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004)، ص : 164.

- أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري به في مجال النشاط؛

- يجب على المضارب أن يتقيد بما يشترط عليه صاحب المال، إلا أنه لا يجب عليه المبالغة في ذلك لأن تضيق المجال بالدرجة الكبيرة لا تمكنه من تحقيق الهدف المقصود من وراء المضاربة وهو الربح، ويمكن لرب المال أن يفرض شروطه ويضع القيود التي يراها ذات مصلحة وله أن يتدخل لمنع المضارب من التصرف الضار بالمضاربة، وأن يراجع حسابات المضاربة في أي وقت وأن يتحصل على المعلومات المتعلقة بسير العمل حماية للمصالح المشتركة؛

- يشمل العمل كل الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال.

رابعاً: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى أنواع كل حسب وجهة النظر إليها:

1. المضاربة من حيث شروطها:

وتنقسم إلى قسمين:

أ. **مضاربة مطلقة:** هي مضاربة مفتوحة لا تتقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين وبدون فرض أي قيود أخرى من رب المال على المضارب، وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقاً لإرادته ومعرفته وأمانته.

ب. **مضاربة مقيدة:** وهي أن يقوم المصرف بدفع جزء من رأس مال الصفقة أو كله للمضارب حسب قدرة المضارب وثقة المصرف به، وبهذا تتحدد مدة المضاربة فتخرج عن إطار المشاركة الدائمة لأن كل صفقة لها مدة محددة، ثم تصفى الحسابات وتنتهي المضاربة،¹ وهذا النوع من المضاربة يتم بشروط محددة يضعها رب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتأمين مخاطره هلاكه أو جلباً لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح ضامناً لرأس المال،² ويتفق الفقهاء كلهم على جواز التقيد بنوع معين من السلع إذا كان يعم وجودها وليست نادرة الوجود أما إذا كانت نادرة الوجود فإن الشافعية والمالكية لا يجزون ذلك.³

وقد تكون المضاربة مقيدة بالزمان أو المكان أو مقيدة من حيث الأشخاص أو نوع النشاط وذلك كما يلي:

ـ **المضاربة المقيدة من حيث الزمان:** يقصد بالمضاربة المقيدة من حيث الزمان، تلك المضاربة التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بزمان معين دون غيره، من أجل اغتنام صاحب رأس المال الفرص التي يقدمها في زمن معين، وتنقسم المضاربة المقيدة من حيث الزمان إلى ثلاثة آجال:

¹ عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص : 259.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 137.

³ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص : 21.

- **مضاربة قصيرة الأجل:** والتي تتم خلال السنة المالية بالنسبة إلى المصرف، وتتم هذه المضاربة بإذن أصحاب الودائع الاستثمارية للمصرف، باستثمار الأموال في مشاريع معينة قصيرة الأجل.
- **مضاربة متوسطة الأجل:** وهي التي تتراوح مدتها ما بين سنة إلى سبع سنوات.
- **مضاربة طويلة الأجل:** والتي تمتد إلى سنوات طويلة (أكثر من سبع سنوات)، ومنها أعمال المقاولات.

- **المضاربة المقيدة من حيث المكان:** يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بمكان معين، أو يستثني مكان معين من أجل تحقيق مكاسب من وراء هذا المال.
- **المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص:** ويقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفته، كأن يقول له لا تتعامل مع الأطباء.
- **المضاربة المقيدة من حيث النشاط:** وهنا يقيد صاحب المال المضارب بممارسة نشاط معين.

2. المضاربة من حيث دوران رأس المال:

تتقسم إلى قسمين:¹

- أ. **المضاربة الموقوتة:** هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة، أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.
- ب. **المضاربة المستمرة:** هي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

3. المضاربة من حيث أطراف المضاربة:

ويمكن تقسيمها من حيث الأطراف إلى:²

- أ. **المضاربة الخاصة:** هي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والإدارة وبين رب مال واحد يقدم المال، وفي هذا النوع من المضاربة يقوم صاحب المال بفرض الشروط التي يريدها على المضارب الأمر الذي يصعب تحقيقه في المضاربة المشتركة، لأن طبيعة الاستثمار الجماعي تزيد من صعوبة فرض القيود عليه، كما يكون من السهل إجراء تصفية للعمل في نهاية السنة المالية.
- ب. **المضاربة المشتركة:** وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة، فهي ثلاثية الأطراف وكل طرف منها يتألف من جمهور عريض وهم :

- جمهور المودعين أو المستثمرين أو أرباب المال و يمثلون الطرف الأول.
- جمهور المساهمين ويمثلهم المصرف كوسيط في المضاربة المشتركة وهو الطرف الثاني.

¹ جمال لعامرة، مرجع سابق، ص: 117.

² عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص - ص : 261 - 262.

- جمهور المضاربين الذين يأخذون المال من المصرف للمضاربة به، وعلاقتهم بالمصرف تشبه علاقة المضارب الخاص بصاحب المال، ويمثلون الطرف الثالث.

فمن التغيرات التي أدخلتها المصارف الإسلامية على شكل المضاربة المعروف أن أصبحت أطرافها ثلاثة هم: أصحاب المال، المصرف، والمستثمرين، وتجمع هذه الأطراف علاقة مشاركة لا علاقة دائنية ومديونية، كما تغيرت طبيعة الأطراف حيث انتقلت من الأشخاص الطبيعيين إلى الأشخاص المعنويين، وتتوزع نتائج المضاربة بناء على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، حيث يتم احتساب نتائج المشروعات عند نهاية السنة المالية، ثم توزع الأرباح المتحققة أولاً بين المصرف والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وبعد أن يأخذ المصرف نصيبه يخصم منه النفقات الإدارية والتشغيلية، وما تبقى يوزع بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها أما الخسارة فيتم جبرها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقتطع المصرف نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد، ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق.¹

المطلب الثالث: صيغة المربحة

لجأت المصارف الإسلامية إلى البيوع لتجاوز الصعوبات التي واجهتها عند استخدامها للمضاربة والمشاركة، وحاولت تطويرها لتتناسب مع العمل المصرفي الحديث من أجل الرفع من تلك المداخل، ومن هذه البيوع نجد بيع المربحة الذي يحتل المرتبة الأولى ليس فقط بين البيوع المستخدمة وإنما بين كل آليات توظيف الأموال الأخرى المعتمدة من طرف المصارف الإسلامية، لذلك سنقوم بتعريف هذه الصيغة وتوضيح أهم شروطها وأنواعها.

أولاً: تعريف المربحة

1. المربحة في اللغة: هي مصدر من الربح وهي الزيادة والربح هو النماء في التجارة.

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص : 82.

2. اصطلاحاً: في اصطلاح الفقهاء, هي عند البعض " البيع برأس مال وربح معلوم " وقال البعض أنها "بيع الثمن الأول مع زيادة الربح".¹

وهي من بيوع الأمانة، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي بسعر التكلفة زائداً الربح بنسبة معينة من رأس المال، أو مبلغاً محدداً أو مجموع الأمرين معا.²

ثانياً: دليل مشروعيتها

المراوحة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

1. القرآن الكريم: ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى ﴿٢٧٤﴾ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة، الآية: 275، وقوله: ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١٩٨﴾ سورة البقرة، الآية: 198، ذلك أن المراوحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة، وقوله أيضاً ﴿٢٨١﴾ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨٢﴾ سورة البقرة، الآية: 282، وقوله تعالى ﴿٩﴾ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ سورة الجمعة، الآية 10.

2. السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " وقوله عندما سئل عن أفضل الكسب فقال " كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده"، و قوله أيضاً " إنما البيع عن تراض "، وقوله صلى الله عليه وسلم " التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء ".³

3. الإجماع: تعامل المسلمون بالمراوحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعاً على جوازها،⁴ فالأفراد أحرار في القيام بالبيع والتجارة ما لم تحرمه الشريعة الإسلامية وما لم تحد له في ذلك حداً (أي تضع له حداً) ومن القواعد الفقهية أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص فهذه القاعدة كفيلة بأن تطلق حركة التبادل والتعاقد في تقديم صيغ عقود جديدة تواجه متطلبات الممارسات العملية.

فلقد صدرت فتوة عن مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني تقول " إن المواعدة على بيع المراوحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم، كما أن الأخذ بالالتزام مقبولا شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالالتزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".⁵

ثالثاً: شروط المراوحة

¹ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص : 100.

² أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص : 82.

³ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص : 56.

⁴ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص : 137.

⁵ أيمن عبد الرحمن فتاحي، مرجع سابق، ص : 91.

تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون رأس المال معلوما: لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع وهذا الشرط يشمل جميع بيوع الأمانة، ومعرفة الثمن شرط لازم في عقود المراجعة لان الجهالة به تفضي إلى فساد عقد البيع؛
- أن يكون الربح معلوما : لأنه جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا: وذلك ضروري لتحقيق شرط ملكية المصرف للسلعة قبل بيعها، ومثال على عدم صحة العقد الأول بيع ما ليس بمال أصلا أو بيع غير المقدور على تسليمه؛
- أن يكون العقد الأول خالي من الربا: إن بيع المراجعة هو بيع مرتب على ثمن الأول مع الزيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس كأن يشتري المصرف البضاعة بجنسها قمح مقابل قمحا مثالا، فلا يجوز في هذه الحالة بيعها بجنسها مراجعة لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا؛
- بيان العيب: الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي؛
- بيان الأجل: لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو يكون أعلى من الثمن الأصلي؛¹
- وجود السلعة: ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المراجعة، وهذا الوجود للسلعة يمكن أن يكون متحققا وقت التعاقد أو لاحقا، وبالتالي تتحقق من خلال ذلك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المحددة لها؛²
- العلم التام بحالة المبيع: العلم بحالة المبيع المميّزة له أو المكروهة لأن ذلك يؤثر في قرار المشتري وينفي الغرر والجهالة في البيع، لأن إظهار عيوب السلعة المعيبة قد يغير نية المشتري سلبا أو إيجابيا، بالإضافة إلى العلم بأوصاف الثمن لأن المشتري قد يعقد على دنائير ويدفع دراهم أو عروض وهذا له أثر من حيث القيمة الشرائية التي تختلف مع مرور الزمن؛³
- عدم فرض غرامات تأخير: أي ألا يزيد المصرف الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخر المشتري على السداد بعذر.⁴

رابعا: أنواع المراجعة

وهي نوعين مراجعة بسيطة ومراجعة مركبة (مراجعة للأمر بالشراء) نتناولها فيما يلي:

1. **المراجعة البسيطة:** يمكن تعريفها على أنها " بيع رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم كما يشترط فيها أن يكون رأس المال معلوما و أن يكون العقد خاليا من الربا، حيث يستطيع الزبائن الحصول على سلع وبضائع وخدمات مختلفة أو مواد خام، كما يمكن الاستفادة من هذه الصيغة لاقتناء سلع منتجة أو

¹ أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص: 105.

² فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 300.

³ عايد فاضل الشعراوي، مرجع سابق، ص: 380.

⁴ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 101.

معمرة كالآلات، والسيارات، والعقارات،¹ بمعنى بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الأول وزيادة مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشرائها فيبيعونه إياها بربح معين، وقد يكون البيع مساومة (وهو بيع السلع بثمن معين يتفق عليه بين البائع والمشتري بعد المفاوضات)، أو بيع أمانة (يتم في هذا البيع ذكر رأسمال السلعة أو تكلفتها وبالتالي يعلم المشتري والبائع تماماً قيمة الربح)، وقد يكون تسليم الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.²

2. المراجعة المركبة (المراجعة للآمر بالشراء): وهي المراجعة المستحدثة والتي تتكون من ثلاث أطراف البائع والمشتري والمصرف، والمصرف في هذه الحالة لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته بالشراء مع وجود وعد مسبق بالشراء،³ ويمكن تلخيص هذه الصورة من صور المراجعة بتقديم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ويملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق، كما أن له الحق في الرفض والعدول عنها لوجود عيب فيها أو لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها،⁴ ومثال ذلك أن يطلب صاحب المستشفى مثلاً من أحد المصارف الإسلامية أن يشتري له بعض الأجهزة المتطورة لأنه لا يملك ثمنها أو يملك بعضها، ويكون طلبه مصحوباً بالالتزام تام لشراء هذه الأجهزة من المصرف إذا جاءت وفق المواصفات التي حددها في طلبه، وأن يقدم للمصرف الربح الذي سيتم الاتفاق عليه مقابل قيام المصرف الإسلامي بشراء هذه الأجهزة، فيوافق هذا الأخير على طلب صاحب المستشفى ويقوم بشراء الأجهزة وحيازتها ثم يبيعها بالشروط التي تم الاتفاق عليها مسبقاً، وتبقى الأجهزة في ضمان المصرف طيلة الفترة التي تسبق تسليمها للمشتري وإذا ظهر فيها عيب فإنها ترد على المصرف، وفي المقابل يتحمل صاحب المستشفى نكوله عن العقد في حالة امتناعه عن شراء السلعة إذا جاءت وفق المواصفات التي حددها في طلبه.⁵

وتوجد صور وأشكال عديدة للمرابحة للآمر بالشراء، يمكن تصنيفها حسب كيفية تسديد ثمن البضاعة إلى ثلاثة أنواع وحسب تكرار العملية إلى نوعين، وحسب المكان إلى داخلية وخارجية، وهي كما يلي:

أ. صور المرابحة للآمر بالشراء بحسب كيفية تسديد ثمن البضاعة : وهي ثلاثة أنواع:

- **المرابحة للآمر بالشراء العاجلة :** حيث يدفع المشتري أو أي عميل للمصرف قيمة البضاعة كاملة عند استلامها، وهذه الطريقة أقل استخداماً لأنها الأقل جدوى للمشتري، فإذا كان بإمكانه دفع قيمة البضاعة عاجلاً فما حاجته إلى طرف ثالث.

¹ صادق راشد الثمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية - أنشطتها، التطلعات المستقبلية - مرجع سابق، ص: 61.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 159.

³ أيمن عبد الرحمان فتاحي، مرجع سابق، ص: 90.

⁴ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 139.

⁵ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص - ص : 61 - 62.

- **المرابحة للآمر بالشراء الآجلة:** حيث يتم الاتفاق مع المصرف على تسديد قيمة البضاعة في وقت آجل دفعة واحدة، وهي ذات جدوى للاستخدام من قبل تجار الجملة الذين يرغبون بتمويل شراء كمية كبيرة من سلعة معينة وتسديد قيمتها بعد بيعها.

- **المرابحة للآمر بالشراء المقسطة :** حيث يتم الاتفاق مع المصرف على تسديد قيمة البضاعة على دفعات غالبا ما تكون متساوية ومنتظمة ولفترة محددة، وهذه الطريقة الأسلم للمستهلكين الذين يرغبون في تمويل اقتناء سلع معمرة ولا يستطيعون دفع قيمتها عاجلا، ولكنهم يستطيعون دفعها على أقساط في الغالب تخصم من رواتبهم المحولة إلى المصرف، وبالتالي فهي الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية نظرا لما توفره من قدرات على تمويل احتياجات الأفراد والتجار والصناعيين.

ب. صور المrabحة للآمر بالشراء حسب تكرارها :

- **المrabحة للآمر بالشراء لمرة واحدة:** وفيها يكون العقد لمرة واحدة غير قابل للتكرار، وتنطبق عليها كل من الأنواع السابقة من حيث كيفية التسديد وهي طريقة خاصة بالأفراد.

- **المrabحة للآمر بالشراء لعدة مرات :** وفيها يكون العقد غير محدد من حيث عدد السلع المطلوب تمويلها من قبل المصرف ولكن يتم الاتفاق على تحديد سقف المrabحة وفترته، وفيها يسمح للعميل القيام بأكثر من صفقة بحيث لا يتجاوز السقف المحدد خلال الفترة المتفق عليها، وتسهل هذه الطريقة عمل التجار والصناعيين وتوفر وقتهم وجهدهم في مناقشة وسائل التمويل، وتعتبر هذه الطريقة البديل الإسلامي الحلال لخدمة السحب على المكشوف الذي تقدمه المصارف التقليدية لعملائها، وهي عبارة عن قرض قصير الأجل محدد بسقف معين ويدفع العميل عمولة التزام على المبلغ غير المسحوب من السقف المحدد.

1

ج. صور المrabحة للآمر بالشراء حسب المكان: وتنقسم إلى:²

- **المrabحة الداخلية:** وهنا يشتري المصرف السلعة داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل نفس البلد.
- **المrabحة الخارجية :** ويكون ذلك من خلال فتح اعتماد حيث يشتري المصرف سلعة من خارج بلده مستخدما الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد.
- **حالة المrabحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل:** حيث يشتري المصرف السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك، وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية.

خامسا: المزايا التي يحققها بيع المrabحة

¹ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص : 244.

² قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل -، جامعة زيان عاشور، غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص:17.

- الجدير بالذكر أن المراجعة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين المصارف الإسلامية تقدر نسبتها ما بين 70% - 80% من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية، ولقد استطاعت المصارف الإسلامية عن طريق المراجعة منافسة عمليات الإقراض لدى المصارف التقليدية وذلك للأسباب التالية:¹
- سهولة تطبيق عمليات المراجعة للأمر بالشراء بعكس بقية أنواع التمويل الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة، حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيداً و وضوحاً؛
 - سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة المصرف من حيث الرقابة الداخلية أو الشرعية؛
 - إمكانية تحديد مستوى ومقدار عوائد التمويل منذ بداية دراسة عملية المراجعة؛
 - تشمل تطبيقات بيع المراجعة للأمر بالشراء نطاقاً واسعاً يغطي معظم السلع المعمرة أو غير المعمرة أو الاستهلاكية؛
 - يتمكن المصرف قبل تقديم التمويل بالمراجعة الأمر بالشراء من دراسة وضع العميل وإمكانياته المالية ونشاطه ووضعه في السوق ومقدرته على الوفاء بالتزاماته، ويقوم المصرف بطلب الحصول على ضمانات شخصية أو عينية أو رهونات لحفظ حق المصرف إذا فشل العميل من الوفاء بالتزاماته، وقد يتم الرهن على السلعة موضوع التمويل؛
 - يتمكن المصرف من التأكد من جدية العميل في هذا النوع من التمويل عن طريق اشتراط دفع عربون يمثل نسبة معينة من قيمة السلعة، ويستخدم هذا العربون لتسديد الأضرار والمصروفات التي قد يتكبدها المصرف عند شراء السلعة وتراجع العميل عن شرائها حسب المواعيد المقدمة من قبله.
- أما من وجهة نظر عميل المصرف الإسلامي فإن أسلوب المراجعة للأمر بالشراء يوفر له ما يلي:
- معرفة مقدار تكلفة السلعة منذ شرائها حيث يتم احتساب قيمة السلعة وربحها منذ بداية العملية وبشكل نهائي، بعكس التمويل بنظام الفائدة لدى المصارف التقليدية حيث يستمر احتساب الفوائد إلى غاية السداد التام؛
 - تحديد أقساط السداد بما يتلاءم مع التدفقات النقدية للعميل؛
 - معرفة العميل منذ البداية بأنه لن يدفع مبالغ إضافية جديدة غير ما تم الاتفاق عليه في حالة تأخره عن التسديد لأسباب معقولة؛
 - في حالة بيع المراجعة بواسطة الاعتمادات المستندية يكون المصرف مسؤولاً عن أي تلف أو عيب في البضاعة أو السلعة لحين بيعها وتسليمها للعميل الأمر بالشراء.
- سادساً: مشكلات وعقبات تمويل المراجعة**

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص - ص : 184 - 186.

توجد العديد من المشكلات والعقبات التي تواجه عمليات تمويل البيع بالمرابحة وتعترض القيام بها ومن بين هذه المشكلات والعقبات ما يلي:¹

1. عقبات تتعلق بالبيئة العامة: والتي تتمثل بالحالة الاقتصادية العامة السائدة في الاقتصاد، فإذا كان الاقتصاد مثلاً يعاني من الانكماش أو الركود الاقتصادي، فإن هذه الحالة تنعكس على عمليات بيع المرابحة بحيث يقل الطلب على استخدامها من قبل المتعاملين، وتقل قدرة المتعاملين على سداد التزاماتهم للمصرف بموجب هذه الصيغة نتيجة انكماش نشاطهم ارتباطاً بحالة الاقتصاد العامة ويتحقق العكس عند حصول توسع ورخاء اقتصادي، وبالإضافة إلى القوانين ذات الصلة بعمل المصارف الإسلامية، حيث أن هذه القوانين تعامل المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية ومن ثم فإنها تقيد وتعرقل تعاملها بصيغة المرابحة والتي تقع ممارستها ضمن النشاطات التجارية، ومن ثم فإن المصارف لا يحق لها القيام بهذه النشاطات لأنها مؤسسات غير تجارية، وهو ما يحد بالنتيجة من ممارستها لبيع المرابحة والاقتصار في ذلك على تمويل عمليات بيع المرابحة دون المتاجرة من خلال بيع المرابحة، الشيء الذي يفترض أن تقوم به إذا تم اعتبارها مؤسسات ذات طبيعة شاملة أي أنها يمكن أن تقوم بمختلف النشاطات المالية، تجارية، صناعية، زراعية، خدمية... الخ، وهو الأمر الذي ينبغي أن يطبق على المصارف الإسلامية تماشياً مع طبيعتها ومقاصد الشريعة الإسلامية الشمولية والتي تستند إليها هذه المصارف في أعمالها ونشاطاتها المتعددة والمتنوعة.

2. مشكلات وعقبات تتصل بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية: وذلك من خلال الحالات التي تتضمن وجود متعاملين يمارسون سلوكاً خاطئاً لا يتماشى مع معايير وضوابط الشريعة الإسلامية، أو أنه لا يتماشى مع شروط عقد المرابحة أو أنه لا يتضمن الوفاء بالالتزامات، والمرتببط بضعف الوازع الأخلاقي والديني وضعف الالتزام بالمعايير التي تتصل بذلك وقد يكون من الصعوبة بمكان التأكد من هذه الجوانب لكافة المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأنها لا تكون ظاهرة بالشكل الذي يتم من خلاله التعرف عليها والتأكد من توفرها في المتعامل.

3. عقبات ومشكلات تتصل بالمصرف: والتي تبرز بشكل خاص في المصارف الإسلامية وترتبط بإدارتها وكوادرها، حيث يفترض أن تتوفر فيهم المعرفة والقدرات والخبرات المهنية الخاصة بالعمل المصرفي التي تجعلهم يقومون بعملهم بكفاءة، بالإضافة إلى ضرورة وجود معرفة كافية بالمعايير والضوابط الشرعية والالتزام بها، وهذا يصعب تحقيقه بسبب ضعف التنظيم وضعف الوعي والحرص والالتزام بالضوابط الشرعية وحتى الجهل بها من قبل البعض، وهو ما يجعل كفاءة أداء العمل منخفضة وتضعف منه المتابعة والرقابة وما إلى ذلك، وهو الأمر الذي يعرقل عمليات المرابحة ويعيق سلامة القيام بها.

¹ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 317.

المطلب الرابع: صيغ أخرى للتمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

يعتبر كل من عقد التأجير والسلم والاستصناع من العقود المفعلة في المصارف الإسلامية، فهي تمكن المصرف وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل من هذه العقود، وتعتبر كل من المزارعة، المغارسة، والمساقاة من صيغ الاستثمار الخاصة بالقطاع الزراعي التي تطبقها المصارف الإسلامية والتي لا تقل أهمية عن العقود الأخرى، لذلك سنتناول هذه الصيغ في المطلب التالي:

أولاً : الاستصناع

1. تعريف الاستصناع:

أ. لغة: الاستصناع هو طلب الصنع، وإستصنع الشيء أي دعا لصنعه.

ب. اصطلاحاً: يعرف على أنه " عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع " أو أنه " طلب شخص من الآخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين "، فهو إذا عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع مع تحديد كيفية أداء المبلغ.¹

وبينى عقد الإستصناع على ثلاثة أركان هي ²:

- العاقدان : طالب الاستصناع والصانع (المطلوب منه عمل الشيء).
- المصنوع : لأن المعقود عليه هو العين المصنوعة.
- الصيغة: أي الإيجاب والقبول.

ويحقق الاستصناع المزايا التالية:³

- يمكن استخدام الاستصناع في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب، كالتائرات والسفن وغيرها حيث لا يكون عقد بيع المرابحة فعالاً في تمويل مثل هذه السلع؛
- عادة يتطلب عقد الاستصناع استخدام مهارات معينة وأحياناً أكثر من مهارة في نفس الوقت، مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع؛
- عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال؛

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 233.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 175.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 236.

- الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم الكثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحاضر لتمويل المشروع؛
- تطوير عقد الاستصناع واستيعابه من قبل موظفي المصرف الإسلامي والمتعاملين على حد سواء يساعد كثيرا في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى المصارف الإسلامية.

2. مشروعية الاستصناع:

من القرآن قوله تعالى ﴿٩٣﴾ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ سورة الكهف، الآية: 94-95، فهم قد طلبوا منه أن يصنع لهم السد مقابل أجر عظيم يعطونه إياه، والاستصناع أجزى بالسنة على خلاف القياس فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا، حيث قال لامرأة من الأنصار " مري غلامك النجار يصنع لي أعوادا أجلس عليهن إذا قامت الناس " ¹، وأجمع الناس على الاستصناع منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا، وقد أجازته الأحناف استحسانا بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم واعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع. ²

3. شروط الاستصناع

للاستصناع شروط بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد وهي:

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجال للاختلاف أو النزاع.
- أن يكون الشيء المطلوب مما يجري عليه التعامل بين الناس؛
- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصا كالسلم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها لا يجوز إلا بتطبيق عقد السلم، وعقد السلم ثبت بنص قطعي أما الاستصناع فجوزه الفقهاء استحسانا؛

- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل؛
- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع، أما إذا قدم هذه المواد المستصنع فهي إجارة؛ ³
- أن يحدد فيه أجل؛
- يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة للأجل محددة. ⁴

4. أنواع الاستصناع :

وهو على نوعين:

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 214.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 234.

³ نفس المرجع، ص: 234.

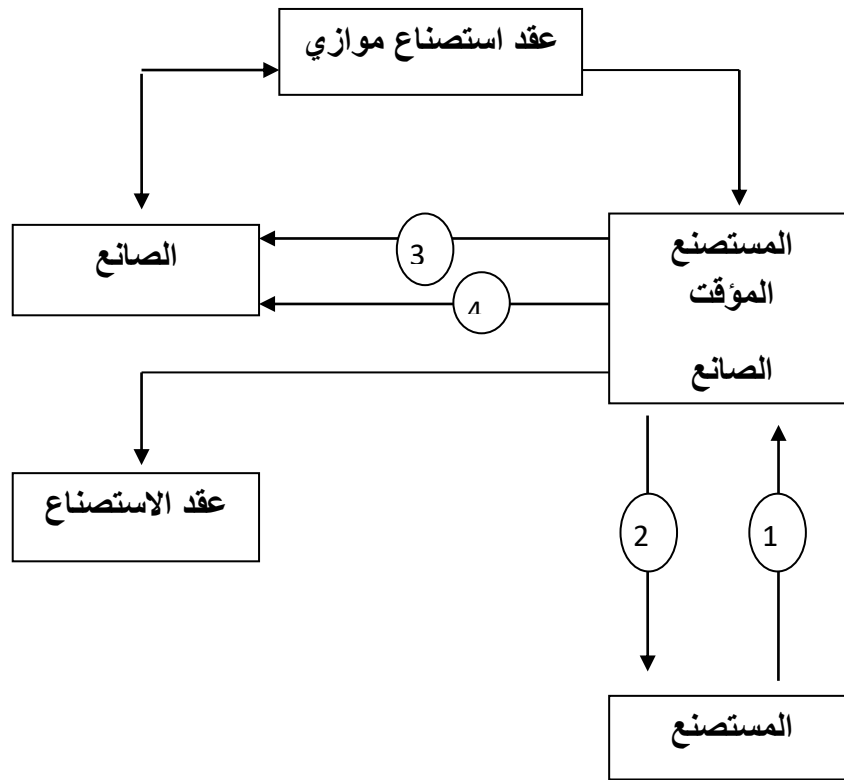
⁴ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 92.

أ. **الاستصناع الأصلي:** وهو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد وقد ورد تعريفه آنفاً.

ب. **الاستصناع الموازي:** وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث يتم بين المستصنع والصانع المؤقت عقد أول، وعقد ثاني بين الصانع المؤقت في العقد الأول كمستصنع في العقد الثاني والصانع الثاني الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.¹

ويمكن تلخيص طريقة الاستصناع الموازي في الشكل التالي:

الشكل رقم 03 : عقد الاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية



المصدر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دار الفكر، دمشق- سوريا، 2002)، ص: 302.

- العملية (1) والعملية (3) دفع الثمن حسب الاتفاق.
- العملية (2) والعملية (4) تسليم السلعة في الأجل حسب الاتفاق.
- الثمن (1) في عقد الاستصناع الأول أكبر من الثمن (3) في عقد الاستصناع الموازي (لتحقيق الربح).
- الأجل (2) في عقد الاستصناع الأول أبعد من الأجل (4) في عقد الاستصناع الموازي.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دار الفكر، دمشق- سوريا، 2002)، ص: 302.

ففي هذا العقد تكون المصارف الإسلامية إما مستصنعه أو صانعه وذلك على النحو التالي:¹

- يمكن أن يكون المصرف مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، فإن ذلك يمكنه من أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ من ماله الخاص أو من أموال المؤسسة، أو يكون في ذلك وكيلة لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، ويستطيع المصرف تحصيل الأرباح من خلال حصوله على سلع بأسعار منخفضة يستطيع بيعها بالسعر الحاضر أو المؤجل أو المقسط، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير أو مشاركة.

- أن يكون المصرف صانعا بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية كصناعة السيارات والأجهزة الكهربائية ومشاريع الإسكان إلى غير ذلك من المشاريع، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا وذاك فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال.

ولتطبيق هذه الصيغة الأخيرة يجب مراعاة هذه الشروط:

- عدم الارتباط القانوني بين العقدین؛
- أطراف كل عقد منفصلين؛
- حقوق والتزامات كل عقد منفصلة عن الآخر.

ثانيا: بيع السلم

1. تعريف السلم

أ. **السلم لغة:** الإعطاء والترك، وهو لغة أهل الحجاز المقابل للسلف في لغة أهل العراق² وهو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم.

ب. السلم اصطلاحا:

السلم في مصطلح الفقهاء هو بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا،³ ويعرف على أنه " البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل " و يعرفه فقهاء الشافعية والحنابلة بأنه "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".⁴

وبالتالي فإن بيع السلم بابا فتحه الإسلام للتيسير على الناس تحقيقا لمصلحتهم وتلبية لاحتياجاتهم، فقد يحتاج الفلاح والتاجر والصانع إلى تمويل زراعته أو تجارته أو صناعته، فقد تنقصهم الأموال لإتمام ذلك

¹ هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008)، ص - ص : 83-84.

² محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص : 257.

³ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص : 90.

⁴ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 246.

فبيع السلم يمكن المصارف الإسلامية من تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون معها مما يمكنهم من زرع أراضيهم ومساهماتهم في الإنتاج، كما يساهم في تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة تمويل المراحل السابقة للإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، من خلال شرائها سلماً وإعادة بيعها بسعر أعلى بعد استلامها، بالإضافة إلى تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، إلا أن أنسب قطاع لتطبيق هذه الصيغة بشكل واسع هو القطاع الفلاحي حيث يمتاز بيع السلم بأنه يشجع الفلاح على العمل ويقدم التمويل اللازم للإنتاج.¹

2. مشروعية السلم:

السلم مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى ﴿٢٨١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ﴿٢٨٢﴾ سورة البقرة، الآية: 282.

وقال تعالى ﴿٢٧٤﴾ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة، الآية: 275.

أما في السنة النبوية قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار لمدة سنة أو سنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أسلف شيئاً فلا يصرفه إلى غيره ".²

وما روي عن الرحمان بن أبزى وعبد الرحمان بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالاً : " كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، قيل أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، وفي رواية: كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب أو التمر وما نراه عندهم."³

وقال ابن عباس رضي الله عنهما " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه" ثم تلا الآية ﴿٢٨١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ﴿٢٨٢﴾ سورة البقرة، الآية: 282.

وأجمعت الأمة على إباحة السلم، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالسلم، ولم ينه عنه وتعامل به الصحابة بعده واستمر تعامل الأمة به منذ عهده إلى هذا العهد، ولم ينكره أحد واتفق

¹ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص - ص : 128 - 129.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 246.

³ أشرف محمد دوايبة، مرجع سابق، ص : 94.

المجتهدون على جوازه، قال ابن المنذر " أجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلاً، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، بدنائير ودرهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا وكانا جائزي الأمر كان صحيحاً "،¹ هذا وقد روى البخاري قال " اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوا بي إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسأله فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أبنى فقال مثل ذلك "، فكل ذلك يفيد أن الصحابة رضي الله عنهم يجيزون السلم وأنهم تعاملوا به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، من دون نكير من أحد ومثل هذا يعد إجماعاً، وقد اجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم ولم يختلفوا في مشروعيته.²

3. شروط السلم:

وتتلخص فيما يلي:

- قبض وتعجيل رأس المال أو الثمن في المجلس قبل افتراق العاقدین سواء أكان المال عيناً أم ديناً، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد وانفسخ لأنه يختل عندئذ الغرض المقصود من السلم وهو الإستعانة على الإنتاج والتحصيل، فلو كان الثمن عيناً وافترق العاقدان دون القبض اختل معنى السلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أسلفوا في كيل معلوم " والإسلاف هو التقديم، ويجوز تأخيره لمدة لا تزيد عن ثلاث أيام، ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين؛
- أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار منعا للجهالة المفضية للنزاع، أي أنه دراهم أو دنائير، أو من كيل حنطة أو شعير، أو من الموزون كقطن أو حديد، ونحوهما؛³
- أن يكون معلوم الأجل وهذا باتفاق الفقهاء؛⁴
- أن تكون السلعة مما يمكن تسليمها، أي من النوع الذي يمكن وجوده في الأجل المعين بنوعه وصفته،⁵ وقال الحنفية إذا حل أجل تسليم المسلم فيه وانقطع وجود المبيع بحيث يتعذر تسليمه، كان للمشتري الخيار بين أن ينتظر وجوده أو يفسخ البيع ويسترد الثمن، ويشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون المسلم فيه عام الوجود مأمون الانقطاع وقت حلول الأجل فقط سواء وجد عند العقد أم لم يوجد لأن المهم القدرة على التسليم، إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون التزام المسلم فيه مطلقاً في الذمة فلا يجوز السلم في شيء معين كزرع قرية بعينها وعليه لم يجز السلم في العقار؛

¹ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 39.

² محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، (المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة - مصر، 1996)، ص: 17.

³ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص - ص: 41-42.

⁴ أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص: 95.

⁵ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 173.

- أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار الشرط للعاقدين أو أحدهما؛
- بيان مكان الإيفاء إذا كان للمبيع كلفة ومؤونة كالحنطة والشعير وهذا شرط عند أبي حنيفة، أما عند صاحبين فلا يشترط ذلك؛¹
- أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلاف التمر بالتمر مثلا أو الفضة بالذهب؛²
- أن يكون العاقدان أهلا للمعاملة والتصرف بمعنى أن يكون لديهما أهلية الأداء، وأن يكون لهما ولاية على العقد بمعنى السلطة والنصرة.³

4.أنواع السلم:

ينقسم السلم إلى نوعين:

- أ. السلم الأصلي (البسيط): أو العادي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم.
 - ب. السلم الموازي: وهو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو بائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدین فيصير المشتري بالسلم الأول هو بائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول ولهذا السبب تم تسميته بالموازي.⁴
- وهذا النوع الأخير هو ما تستخدمه المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية حيث تمثل تارة المشتري في العقد الأول للسلم وتارة أخرى البائع بالنسبة للعقد الثاني، ويمكن توضيح آلية بيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

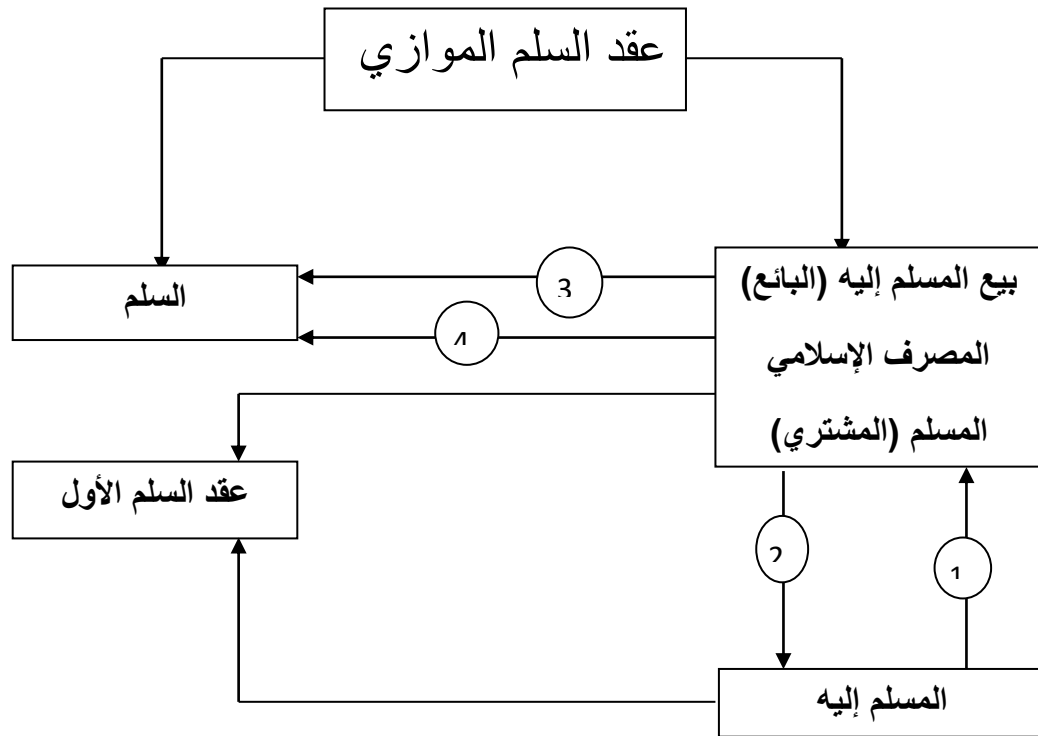
¹ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص 44.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 246.

³ محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص : 38.

⁴ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 296.

الشكل رقم 04 : آلية بيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية



المصدر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دار الفكر، دمشق- سوريا، 2002)، ص: 298.

- حيث تمثل العملية (1) و العملية (3) دفع الثمن معجل حسب الاتفاق.
- وتتمثل العملية (2) والعملية (4) تسليم السلعة في الأجل حسب الاتفاق.

5. كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد السلم في التمويل

يمكن للمصرف الإسلامي أو غيره من المستثمرين أرباب الأموال التوصل بصيغة عقد السلم إلى تمويل عدة مجالات منها:

أ. **المجال الزراعي:** يمكن للمصرف الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل خاص في المجال الزراعي، حيث يقوم المصرف بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي وتمويل إنتاج أنواع المحاصيل الزراعية التي تتوفر فيها الشروط السابقة سلماً، فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم المصرف بتمويل الإنتاج بعدئذ عند جني المحصول ببيع لما اشتراه،¹ أما الفلاح فإنه يستفيد من تعجيل الثمن في الاتفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحاً ومما يغنيه أيضاً عن اللجوء إلى الاقتراض بفائدة، ويجب على المصرف الإسلامي ألا يجعل من مسألة إنقاص الثمن وسيلة للاستغلال.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص : 173.

ب. **المجال الإنتاجي:** يمكن أن يساهم المصرف الإسلامي في تمويل الحرفيين بواسطة إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كصيغة تمويل طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة واللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة، وذلك اعتماداً على أن الحد الأعلى لأجل التسليم يمكن أن يمتد إلى عشر سنوات عند الملكية.¹

ج. **مجال التجارة الخارجية:** يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزئة، كما يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير كأن تدفع رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، وتقوم بتصديرها للخارج.²

ويستطيع المصرف الإسلامي أن يوكل بعض الجهات المختصة مثل المؤسسات العسكرية أو المدنية أو أصحاب الخبرة بتسويق تلك المنتجات بعد الحصول عليها مقابل أجر مقطوع أو مقابل نسبة مئوية من ثمن البيع، أو أن يوكل المصرف البائع (المسلم إليه) بتسويق البضاعة بعد أن يتم تسليم البضاعة للمصرف، أو أن يتعهد المصرف ببيع البضاعة قبل قبضها إلى طرف ثالث، أو عن طريق السلم الموازي.³

ثالثاً: التمويل بالإيجار

يعتبر التمويل بالإيجار من العقود الفعالة في المصارف الإسلامية، ويستخدم كصيغة تمويلية سنتطرق لها بداية بتعريف الإجارة وأهم شروطها.

1. تعريف الإجارة:

أ. **الإجارة لغة:** الإجارة لغة مشتقة من الأجر وفعلها أجر وتعني الكراء على العمل.

ب. **الإجارة اصطلاحاً:** تعرف على أنها " عقد على المنافع بعوض أو عمل بعوض أو تملك منافع شيء مباحة معلومة بعوض، أو أنها عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة "،⁴ وعرفها مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي بأنها " عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر، بمقتضاه

¹ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للبيع في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

التابع للمصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 2004)، ص: 67.

² نفس المرجع، ص: 66.

³ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 48.

⁴ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص: 323.

تنتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة (حقيقية أو معنوية) ، مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه¹

2. مشروعية الإجارة: تثبت مشروعية الإجارة في الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب قوله تعالى ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ
الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ سورة القصص، الآية: 26 وقوله تعالى ﴿٧٦﴾ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾
سورة الكهف، الآية: 77، وقوله تعالى ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ وَإِنَّا عَلَىٰ تَوَجُّعٍ
ثَمَانِي حُجَجٍ ﴿٢٧﴾ سورة القصص: الآية: 27، وقوله تعالى: ﴿٥﴾ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ
﴿٦﴾ سورة الطلاق: الآية: 6.

أما من السنة فالأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من استأجر أجيرا فليطعمه أجره"، وقوله صلى الله عليه وسلم " قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره "، كما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه استأجرا رجلا لهدايتهم إلى طريق المدينة المنورة.

وقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة ولم ينكرها أحد وذلك لقول ابن قدامة " وأجمع أهل العلم في كل العصور على جواز الإجارة".²

3. شروط الإيجارة :

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول وفي العاقلين كالأهلية والبلوغ؛
- أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة؛
- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛
- أن لا يتعلق بالعين المؤجرة حق للغير؛
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة المؤدية للنزاع، وأن تكون مباحة شرعا؛³
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو عين لا يستطيع تسليمها؛
- أن لا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل بالانتفاع أو يمنعه.⁴

¹ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص : 268.

² أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص - ص : 104 - 105.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص - ص : 206 - 207.

⁴ حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص : 196.

أنواع الإجارة

أ.التأجير التشغيلي: في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى المصرف الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتج لأصول بغرض تأجيرها لغيره لفترات مختلفة ومن أمثلة هذه الأموال: تأجير السيارات، والحاسبات الالكترونية أو معدات البناء،¹ على أن يتم إعادة الأصل لمالكه في نهاية مدة التأجير ليتمكن المصرف من إعادة تأجيرها لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك، وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا، ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصول للمؤجر (المصرف) من نفقات الصيانة والتأمين والضرائب، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر.²

ب.التأجير التمويلي (التأجير المنتهي بالتمليك):

في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد، أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود بالتأجير التمويلي وهو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، وفي هذا النوع من الإجارة يتحمل المؤجر جميع المصروفات التشغيلية أما الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناءا على رغبته، مثل إضافة سور للمنزل أو مصعدا للبناء، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند توقيع العقد فيتحملها المؤجر.³

وتتراوح فترة الإجارة التمويلية عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة.⁴ وتتم عملية التأجير التمويلي وفق الخطوات التالية:⁵

- يتقدم المتعامل بطلبه مبدئيا رغبته في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف كالسيارة أو آلة بمواصفات قياسية محددة، أو أصل معين؛
- يقوم المصرف الإسلامي بشراء تلك العين من البائع (المورد)؛

¹ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص - ص: 394 - 395.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 259.

³ نفس المرجع، ص : 260.

⁴ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص : 271.

⁵ محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص : 224.

- يوكل المصرف الإسلامي المتعامل باستلام العين المشتراة وإشعاره بأنه قد استلمها حسب المواصفات المحددة بالعقد؛
- يؤجر المصرف للمتعامل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدّه بتمليك هذه العين له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة في مواعيدها وذلك على سبيل الهبة أو بطريق البيع بسعر رمزي آخذاً في الاعتبار العمر الافتراضي ومعدل الاهتلاك؛
- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط يتنازل المصرف الإسلامي للمتعامل عن العين بعقد جديد.

رابعاً: صيغ الاستثمار الخاصة بالقطاع الزراعي (المزارعة ، المغارسة والمساقاة)

لقد تعامل الفقه الإسلامي مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي معاملة فقهية تتلاءم مع طبيعة كل نشاط، حيث أوجد لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية تمويلاً أو عقداً خاصاً ينظم العملية التمويلية وعناصرها، ومن هذه الصيغ التمويلية نجد التمويل بالمزارعة والتمويل بالمساقاة والمغارسة، وهي صيغ خاصة بالاستثمار الزراعي.

1. التمويل بالمزارعة:

يعتبر التمويل بالمزارعة عقد شركة بين المال والعمل لدفع الحاجة بين المتعاملين به، ويختص بالقطاع الزراعي كما يبدو من تسميته.

أ. تعريف المزارعة:

- **المزارعة لغة:** على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.¹

- **المزارعة اصطلاحاً:** تعرف على أنها " اتفاق بين مالك الأرض أو من يملك التصرف في الأرض، على أن يزرعها ويقومان باقتسام الزرع.²

ب. **مشروعية المزارعة :** المزارعة مشروعة بالسنة والإجماع، فمن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ومن الإجماع ما ذكره ابن تيمية : ذهب جميع فقهاء الحديث وأكثر فقهاء الكوفة وأهل الظاهر وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك إتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه، فجميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر.³

ج. **شروط المزارعة:** للمزارعة عدة شروط إضافة إلى أهلية العاقدان تتمثل في :

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص- ص: 177.

² جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**، مجلة دراسات إقتصادية، العدد الأول، السداسي الأول، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، 1999، ص : 75.

³ أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص : 134.

- أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة؛
- أن يكون الناتج بين أطراف العقد مشاعا وبالنسبة التي اتفق عليها؛
- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد؛
- أن يتم تحديد مدة التمويل، أو بمعنى آخر مدة الزراعة في العقد تحديدا واضحا، ولقد خص الفقهاء الزراعة بزراعة الحبوب كالشعير والذرة ولا تتم على الأشجار التي تبقى في الأرض طويلا وثمرها يتأخر عادة.¹

2. المساقاة :

اهتمت الشريعة الإسلامية بتمويل القطاع الزراعي في باب المعاملات بالعقود الخاصة بهذا القطاع الهام، وبالتالي فعقد المساقاة يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي.

أ. تعريف المساقاة

- **المساقاة لغة :** المساقاة في اللغة على وزن مفاعلة، وهي مشتقة من السقي.

- اصطلاحا :

هي " عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، وهي عقد شراكة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه، وعلى هذا الأخير أن يقوم بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة نظير جزء شائع من الغلة".²

وهي " إتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار وسقيها ونحوها وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من المحصول".³

و" هي عقد على استغلال الأشجار التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة كالنخيل، الزيتون، الحمضيات، التفاح، والتي تعتبر كأصول ثابتة، يتم بين طرفين أحدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على تزيينها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمين ثمرتها من الآفة".⁴

ب. مشروعية المساقاة : وهو نفس دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء وهي عند جمهور الفقهاء جائزة لكن بشروط.⁵

ج. شروط المساقاة : تتمثل هذه الشروط في :¹

¹ جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديلا لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص : 80.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص : 278.

³ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص : 81.

⁴ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص : 317.

⁵ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص : 120.

- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قول وفعل؛
- أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد؛
- أن تجرى المساقاة قبل نضج الثمر؛
- أن تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها أو بحصة مشاعة منه؛
- أن تكون الأصول (الأشجار) معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة من العامل يجب ذكرها و تعيينها (كالتقليم، التطعيم، حرث الأرض وتنقيتها من الأعشاب الضارة)، وإذا لم يعرف العمل المطلوب من العامل بطلت المعاملة لمكان الجهالة؛
- أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها كالنخل وشجر الفواكه وكرم العنب؛
- أنها عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتراضي؛
- أن تكون المدة محددة وفي ذلك إختلف الفقهاء، فيجوز أن تكون لسنوات عدة، أما القلة فتقدر بمدة تتسع لحصول الثمر.

3. التمويل بالمغارسة:

وهي كذلك من الصيغ التي تخص القطاع الزراعي والتي يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية.
أ. تعريف المغارسة :

- المغارسة لغة : المغارسة من غرس الشجر ونحوه غرسا أثبتته في الأرض.
 - المغارسة اصطلاحاً: أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا معلوما من أشجار الثمار، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزءا من الأرض متفق عليه.
- ب. مشروعية المغارسة:

لقد استدل الإمام ابن حزم على مشروعية المغارسة بدليل المزارعة من إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم أرض خيبر لليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم النصف مما يخرج منها من زرع أو ثمر، وجر العرف في بعض المجتمعات على تطبيق المغارسة وهو عرف لا يخالف نصا من الكتاب أو السنة.²

ج. شروط المغارسة :

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:³

- أن يتم غرس أشجار ثابتة الأصول كالزيتون أو الرمان أو التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس أو البقول؛
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته؛

¹ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص - ص: 318-319.

² محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص - ص: 253-254.

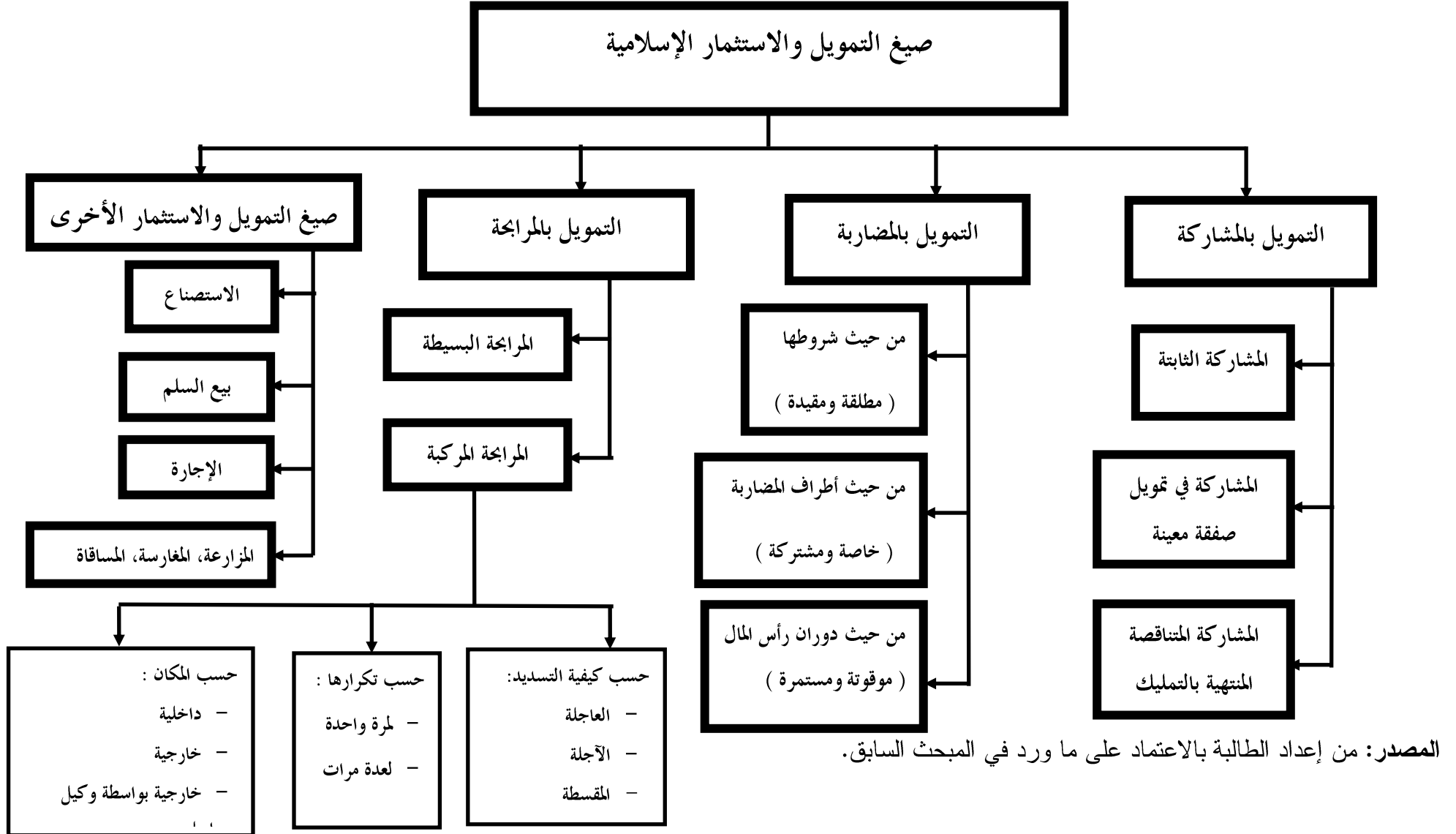
³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 205.

- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز؛
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا؛
- أن لا تكون الأرض موقوفة.

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستغل هذه العقود الخاصة بالمجال الزراعي في توظيف سيولتها المعطلة، حيث أن دخول المصارف الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية، وزيادة الناتج الوطني والدخل الوطني والحد من هجرة الأفراد من الريف إلى المدينة بل وتشجيع الهجرة العكسية، كما أن تفعيل هذه العقود في المصارف الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه المصارف، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات فلن تضطر لبيعها بأسعار منخفضة، ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا على المصرف لأن هذه العقود تساعد المصرف الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.

وفي الأخير يمكن تلخيص صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 05 : صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية



استطاعت المصارف الإسلامية أن تحقق نجاحا كبيرا والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب المصارف التقليدية، ويشهد لهذا النجاح الأرقام التي تم إحصاؤها عن التزايد الكبير لعددتها وحجم أصولها وبذلك فهي تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته، ولقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية :

- المصارف الإسلامية هي " مؤسسات مالية، مصرفية، استثمارية، تموية، واجتماعية، تعمل وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ".

- أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتحريم الاستثمار في المحرمات بل يتعدى ذلك إلى التزام شامل بمبادئ الإسلام، من تحريم أكل أموال الناس بالباطل والتعامل بالطيبات واجتناب المحرمات والتعامل مع الناس بالحسنى والكلم الطيب، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع، كما يجب أن يكون الصدق أساس التعامل، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب لقوله تعالى ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ سورة الإسراء، الآية : 36، وعن أسس اختيار العاملين وانتقائهم يقول سبحانه وتعالى ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ سورة القصص، الآية : 26.

- توجه المصارف الإسلامية جهدها نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعا وأهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل، وذلك يتضمن العمل على تنمية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية، صناعية، تجارية أو غيرها وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته، وبهذا فإنها تمارس مهمة المصارف المتخصصة والتجارية معا.

- المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تجمع بين أمرين، فهي تملك رأس المال وتجذب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة، وأساس العلاقات فيها العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه، والوضوح في تحصيل الحقوق وقسمة المستحق في كل الأحوال بالنسبة للأفراد والمؤسسات المطلوب شرعا وقانونا وعقلا.

- تختلف المصارف الإسلامية اختلافا جذريا في أسلوبها عن المصارف التقليدية, فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا, وهي لا تغفل هدف الربح لكنها تجعله في المرتبة الثانية, فهي تجمع بين الأهداف المالية والأهداف الشرعية والأهداف الاجتماعية, كما تسعى إلى تحقيق الأهداف الخاصة بالمتعاملين معها.
- للاستثمار والتمويل الإسلامي طرق وأساليب وصيغ متميزة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال, ومن أبرز هذه الصيغ : المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع والإجارة، بالإضافة إلى صيغ أخرى ذات أهمية هي الأخرى والخاصة بالاستثمار الزراعي وهي المزارعة، المغارسة، والمساواة.